

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

4- باب صلاة الجمعة

عبدالرحمن العجلان

تقدمنا انه يشترط لصحة اقامة الجمعة اربعة شروط الاول الوقت فلا تصح في غير وقتها الثاني ان يكونوا في قرية مستوطنين فلا تصح من المسافرين ولا من غير المستوطنين وان كانوا مقيمين - 00:00:00

ايماما طويلة او اشهر فلابد ان يكونوا في قرية مبنية ما جرت به العادة البناء في مثلها الثالث اجتماع اربعين من اهل وجوها وهذه ثلاثة الشروط تقدم الكلام عليها قال رحمة الله - 00:00:37

فصل الشرط الرابع اي من شروط صحة الجمعة ان يتقدمها ان يتقدم الجمعة خطبتان فلا تكفي واحدة ولا تصح الجمعة بدون خطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب - 00:01:09

خطبتيين يقعد بينهما فلو صلى الامام ولم يأتي الا بخطبة واحدة ما صحت صلاته الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتيين يقعد بينهما متفق عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

صلوا كما رأيتمني اصلي لو ان الامام خطب خطبة واحدة طويلة او قصيرة ما صحت صلاته الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبتيين وقال صلوا كما رأيتمني اصلي - 00:02:09

فمن لم يخطب الا خطبة واحدة ما صلى كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها انما اقرت الخطبة ركعة انما اقرت الجمعة ركعتين من اجل الخطبة - 00:02:31

يعني كان الخطبة قامت مقام الركعتين المحذوفتين من صلاة الظهر ومن شروط صحتهما اي الخطبتيين حضور العدد المشروط للصلاة على الخلاف المتقدم فلو خطب عند من يقول يشترط حضور اربعين - 00:02:54

بدأ الخطبة بحضور ثلاثة وعند اقامة الصلاة اكتملوا اربعين ما صحت الجمعة بل لا بد ان يحضروا الخطبة لانه ذكر اشترط للصلاة اي الخطبة واشترط له العدد كتكبيرة الاحرام لو كبر تكبيرة الاحرام لصلاة الجمعة باقل من العدد المطلوب ما صحت الجمعة - 00:03:27

بل لابد ان يكونوا موجودين من اول الصلاة واعتبرنا الخطبة كأنها جزء من الصلاة فان انفضوا وعادوا ولم يطل الفصل صلى الجمعة يعني فقدان العدد في وقت يسير لا حرج فيه - 00:04:03

ومثلا لو كان الجماعة بقدر العدد بدأ الخطيب في الخطبة ثم حصل شيء مفزع او ملفت للنظر خارج فخرج بعض الجماعة فنقص العدد فان خرجوا ولم يعودوا ما صح ان يصلوا الجمعة - 00:04:34

وان خرجوا وعادوا بعد قليل صحت الجمعة لان التفرق اليسير غير مؤثر فان انفضوا وعادوا ولم يطل الفصل صلى الجمعة لانه تفريق يسير فلم يمنعك التفارق بين المجموعتين الاصل ان المجموعتين مثلا المغرب والعشاء يكون - 00:05:01

متصل بعضها ببعض انما يسلم من الاولى يقيم للاخرى لكن لو فصل من اجل ان يتوضأ مثلا او لغرض اخر فصل يسير فلا حرج كذلك التفرق اليسير في اثناء الخطبة - 00:05:33

لا يؤثر على صحة الصلاة ويشترط لهما الوقت فلو خطب قبل دخول الوقت ثم صلى الجمعة بعد دخول الوقت ما صحت الجمعة ووقت الجمعة كما تقدم لنا للعلماء يرى بعضهم ان وقتها - 00:05:54

يبدأ من دخول وقت صلاة الظهر القول الثاني ان وقتها يبدأ من من بدء وقت صلاة العيد فمثلا عند من يقول ان وقتها هو وقت

صلوة الظهر لو انه خطب - 00:06:24

الخطبتيين او احدى الخطبتيين قبل دخول وقت صلاة الظهر واستمرت الخطبة ثم دخل الوقت ثم قاموا لصلاة الجمعة هل تصح لا لأن الخطبة صارت خارج الوقت وعند من يقول ان وقت الجمعة كوقت العيد - 00:06:51

لو انه عند طلوع الشمس بدأ الخطبة ثم بعد طلوع الشمس بربع ساعة انتهت الخطبة وقاموا لصلاة الجمعة. هل تصح عند هؤلاء لما؟ لأن الخطبة قبل الوقت ويشترط الموالة في الخطبتيين فان فرق بين الخطبتيين او بين اجزاء الخطبة - 00:07:16

واحدة او بينهما وبين الصلاة. فان طال الفصل بطلت وان كان يسيرا بني يشترط الموالة بين الخطبتيين فلا يجوز ان يخطب الخطبة الاولى ثم يذهب الى اهله ثم يعود فيخطب الخطبة الثانية ثم يصلى - 00:07:48

كذلك لا يجوز ان يفصل بين الخطبتيين وبين الصلاة فلو خطب الخطبتيين ثم ذهب الى اهله ثم عاد واقام الصلاة ما صحت لانه شرط ان تكون متواالية لو انه خطب الخطبة الاولى - 00:08:20

ثم توقف في اثنائها ونزل وذهب لحاجة ثم رجع واراد ان يكمل الخطبة الاولى. قلنا ما صح فعلك؟ لا بد ان تستأنف الخطبة الاولى فلما يصح التفريق بين اجزاء الخطبة - 00:08:43

ولا بين الخطبتيين ولا بين الخطبتيين الصلاة فان كان يسيرا التفريق بين اجزاء الخطبة او بين الخطبتيين وبين الصلاة شيء يسير مقدار ما يخاطب مثلا شخصا فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب لصلاة الجمعة - 00:09:04

دخل رجل فجلس وقال النبي صلى الله عليه وسلم اصلحت ركعتين قال لا قال قم فصل ركعتين هذا فصل في اثناء الخطبة ولكنه فصل والرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب صلاة الجمعة فقال يا رسول الله - 00:09:35

انقطعت السبل وذكر عن القحط وحالتهم وما والشدة التي نالتهم من تأخر المطر والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت يسمع له وفصل بين اجزاء الخطبة صلى الله عليه وسلم. فدل على ان الفصل يسير بين اجزاء الخطبة لا - 00:10:00

ولو انه مثلا ابتدأ الخطبة ثم بعد ما انتهى من الخطبة خرج نزل ليتووضأ ان يكون انتقض وضوءه في اثناء الخطبة فذهب قليلة الى يتوضأ ثم عاد ليصلی فلا حرج. لأن هذا الفصل يسير - 00:10:22

فان طال اي الفصل بطلت وان كان يسيرا بني لانهما مع الصلاة كالمجموعتين يعني الخطبة والصلاحة نقيسهما على الصالحين المجموعتين. المغرب والعشاء في حال الجمع او الظهر والعصر في حال الجمع - 00:10:46

انه يجوز اذا صلى الظهر يجدد الوضوء او يتوضأ او يخاطب شخصا او يوصي بحاجة ثم يقبل على صلاة العصر. فالفصل بين المجموعتين باليسير لا يؤثر ويحتمل ان الموالة ليست شرطا - 00:11:13

احتمال اخر انها ليست شرط انه لو فصل ولو فصل طويل فلا حرج هذا احتمال قول اخر بانه مثلا لو انهي الخطبتيين ثم ذهب الى اهله ونقض وضوءه ثم توظأ وعاد واقام الصلاة - 00:11:40

صلوة الجمعة على الاحتمال الآخر انه لا يؤثر هذا. لانه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط الموالة بينهما كالاذان والاقامة يقول الخطبة والصلاحة ليس بمثابة المجموعتين وانما هما بمثابة الاذان والاقامة - 00:12:04

مع الصلاة لأن الخطبة ذكر تقدم الصلاة. مثل الاذان اذا تقدم الصلاة فانه يكون فيه فاصل مثل الاقامة التي تقدمت الصلاة. لو فصل بين الاقامة وتكبيرة الاحرام فلا حرج - 00:12:34

لو ان المؤذن اقام الصلاة ثم جاء الامام ليتقدم ذكر انه على غير وضوء ثم قال ابقو مكانكم. فذهب وتوظأ وعاد فلا حرج يكبر لتكبيرة الاحرام ولا يحتاج الى اعادة الاقامة - 00:12:55

قالوا كذلك في الخطبتيين خطبتي الجمعة مع الصلاة لو كان الفصل كثيرا فلا حرج لانهما بمثابة الفصل بين الاقامة والصلاحة او بين الاذان والاقامة ولا يشترط لهما الطهارة نص عليه - 00:13:18

الخطبة لا يشترط لها الطهارة لو ان الامام خطب خطبة الجمعة وهو على غير وضوء ثم بعد ما انتهى ذهب وتوضا وجاء وصلى فلا حرج ولا يقال انه ادى الخطبة على غير طهارة لا لا يضر هذا - 00:13:45

نص عليه منصوص عليه عن الامام احمد رحمة الله ولانها لو اشترطت لاشتراك الاستقبال او اشترطنا كلما اشترطناه في الصلاة من الطهارة مثلا لقلنا يلزم ان تكون الخطبة باتجاه القبلة - [00:14:06](#)

وهذا بالاتفاق انه لا يلزم ولا يصح وعنه انها شرط. روایة عن الامام احمد رحمة الله انه اشترط لها الطهارة. لانها عبارة كأنها جزء من الصلاة لانه ذكر شرط في الجمعة فاشبه تكبيرة الاحرام - [00:14:30](#)

الذين اشترطوا الطهارة قالوا هذا الذكر الذي هو الخطبة بمثابة تكبيرة الاحرام وتكبيرة الاحرام يشترط لها الطهارة الذين قالوا لا يشترط قالوا لا ذكر منفصل. كالاذان الاذان لا يشترط له الطهارة. وكالاقامة لا يشترط لها الطهارة. لو ان المقيم اقام الصلاة وهو على غير وضوء ثم ذهب - [00:14:56](#)

وهو توضاً وجاء ودخل مع الامام فلا حرج ويشترط ان يتولاهما من يتولى الصلاة لحاجة ويشترط ان يتولاهما من يتولى الصلاة لذلك لكن يجوز الاستخلاف الاصل ان من يتولى الخطبة - [00:15:25](#)

هو الذي يتولى الصلاة لكن احيانا يعرض عارض للخطيب فهل يسوغ له الاستخلاف نعم يسوق ما دام انه يسوغ له الاستخلاف في صلب الصلاة فالاستخلاف في الصلاة قبل ان يدخل بها من باب - [00:15:49](#)

حول لكن يجوز الاستخلاف في الصلاة للعذر لانه اذا جاز الاستخلاف في بعض الصلاة للعذر في الصلاة بكاملها اولى لو ان الامام صلى صلاة الجمعة الركعة الاولى ثم عرض له عارض - [00:16:09](#)

اصابه الم فاراد ان يستخلف لا يسوغ له بلا اشكال ان يستخلف لان هذا ثابت في السنة فاذا جاز له ان يستخلف في صلب الصلاة ان يستخلف قبل الدخول في الصلاة من باب اولى - [00:16:30](#)

وعنه عن الامام احمد رحمة الله ما يدل على جواز الاستخلاف بلا عذر لو ان الخطيب خطب الجمعة ثم نزل ليؤدي الصلاة ثم رأى احد مشايخه من هو افضل منه علما ثم قدمه بدون عذر - [00:16:51](#)

ولكن من باب التكريم والتقدير في هذا العالم فلا بأس بذلك تصح يعني وان لم يكن هناك عذر. الاستخلاف هذا لا اشكال فيه العذر لا اشكال فيه لكن الاستخلاف لغير عذر يعني من باب التقدير والاحترام - [00:17:17](#)

يجوز قال في الامام يخطب يوم الجمعة ويصلی الامير بالناس الاصل ان الامراء والخلفاء هم الذين يتولون الامامة والخطابة في صلاة الجمعة ولهذا قالوا الجمعة وصلی خلف كل بر وفاجر - [00:17:38](#)

لان الغالب ان يتولاهما الامير وال الخليفة والملك ونحوه مثلا قد يكون مستقيما وقد يكون غير مستقيما فلا يتخلف المرء عن صلاة الجمعة لكون الامام فيها فاجر او فاسق او ظالم - [00:18:05](#)

لان الصحابة رضي الله عنهم صلی بعضهم خلف الحجاج وصلی عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه خلف الوليد ابن عقبة ابن ابي معيط وصلی بهم الفجر اربعة انه سكران - [00:18:30](#)

فقال له فقال ازيدكم ببي يزيد على الاربع قال ابن مسعود رضي الله عنه ما زلتا معك منذ اليوم في زيادة ما قصرت ولذا لو صلی لو خطب الخطيب وصلی الامير صحا - [00:18:45](#)

يقول لا بأس اذا حضر الامير الخطبة لانه لا يشترط اتصالها بها فلم يشترط ان يتولاهما واحد كالصلاتين. يعني لو صلی وخطب الخطيب وتقدم الامير او الخليفة او الملك او القائد - [00:19:06](#)

او الرئيس مثلا وصلی صحة الجمعة وهل يشترط ان يكون الخليفة من حضر الخطبة فيه روایتان قالوا في الروایة الاولى لا يصح ان يتولاهما الا من حضر الخطبة الروایة الثانية ولعلها - [00:19:30](#)

اقرب انه يصح ان يتولاهما من لم يحضر الخطبة لان من لم يحضر الخطبة صلاته في نفسه صحيحة كذا اذا صلی اماما وهل يشترط ان يكون الخليفة من حضر الخطبة فيه روایتان احدهما لا يشترط لانه لا يشترط في صحة جمعة - [00:19:52](#)

جماعته حضور الخطبة اذا كان مأمورا يعني المأمور سواء حضر الخطبة او لم يحضر الخطبة صلاته صحيحة هكذا اذا كان اماما والثانية يشترط. والثانية يشترط ان يكون المتقدم اماما ان يكون حضر - [00:20:19](#)

الخطبة لانه امام فاشترط حضوره للخطبة كما لو لم يستخلف يعني لو جاء امام ما حظر الخطبة وما حصلت الخطبة ما صلى ما صحت صلاته وقالوا خليفته اشترط ان يكون قد حظر الخطبة ليكون جمع بين حضور الخطبة والصلوة - 00:20:40

فصل وفروض الخطبة اربعة اشياء انتبه ليس كل خطبة تصح لصلاة الجمعة بل لابد ان تكون مشتملة على فروض محددة اربعة لابد من وجودها والا ما صحت الخطبة هناك فروض لا بد من وجودها. وهناك سنن - 00:21:08

يستحب وجودها ولا يلزم لكن الفروض لا بد من وجودها وينتبه لها خشية ان يفترط الخطيب في فرض من هذه الفروض فما تصح خطبته واذا ما صحت خطبته ما صحت صلاته - 00:21:39

ما هذه الفروض اولها حمد الله تعالى لان جابرًا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو اهله. ثم يقول من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - 00:22:01

رواه مسلم فخطبة النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأها بالحمد فلا بد ان تكون خطبة الخطيب يوم الجمعة مبدوعة او مشتملة على حمد الله الافضل ان تكون في الاول. لكن لو لم ينطق بها في الاول صح المهم ان يأتي بها - 00:22:24

لو قال على اول ما يبدأ اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال الحمد لله مثلاً بعد صح المهم ان يأتي بكلمة الحمد لله - 00:22:49

الثاني الفرض الثاني من فروض صحة الخطبة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر رسوله. صلى الله عليه وسلم - 00:23:06

الصلاه وكالاذان الاذان لا يصح الا شهادة ان محمدا رسول الله والصلاه لا تصح الا بالصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط في الخطبة لانه اشترط فيها ذكر الله فاشترط فيها الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا - 00:23:26

الثاني الاول الحمد لله الثاني الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث الموعظة. لانها هي الهدف وهي المقصود وهي المراده في الخطبة الجمعة لما؟ خطبة الجمعة لموعظة الناس وتذكيرهم - 00:23:54

الموعظة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ وهيقصد من الخطبة فلا يجوز الاخالل بها الثالث الموعظة الرابع قراءة اية قراءة هنا يقول يشترط قراءة اية يعني لازم ان تكون كاملة - 00:24:17

قول اخر انه اذا جاء بشيء من القرآن مثلاً ولو لم يكمل الاية صحا فمثلاً اية الدين صفة في كتاب الله يا ايها الذين امنوا اذا تدابنتم بدين عجل مسمى فاكتبواه - 00:24:44

لو ان موضوع الخطبة في البيع والشراء والدين وكذا ثم ان الخطيبقرأ بعض هذه الاية استطالها فقرأ جزءاً منها عند من يشترط قراءة اية كاملة يقول لا تصح خطبته - 00:25:04

لابد ان يأتي بالاية كاملة عند من لا يشترط وهو القول الاخر انه اذا جاء بشيء من القرآن كفى لو قرأ جزءاً من الاية هذه ثم قال الاية يعني اكملوا الاية تعرفون الاية انتم - 00:25:20

الرابع قراءة اية لان جابر بن سمرة قال كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً يعني وسط ليست بالطويلة ولا بالقصيرة لا طويلة مملة ولا قصيرة مخلة - 00:25:40

يقرأ ايات من القرآن ويذكر الناس. يقرأ ايات رواه ابو داود والترمذى ولان الخطبة فرض في الجمعة فوجب القراءة فيها كالصلاه وعن احمد ما يدل على انه لا يشترط قراءة اية فانه قال القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيه شك - 00:26:01

ام مؤقت ما شاءقرأ. يعني على هذا لو قرأ جزءاً من اية صحت خطبته وتشترط هذه الاربعة في الخطبيتين ما هي الاربعة الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:29

الموعظة وقراءة اية او جزء من اية وتشترط هذه الاربعة في الخطبيتين لان ما وجب في احدهما وجب في الاخرى كسائر الفروض يجب في الخطبة الاولى والخطبة الثانية قول اخر انها اذا اتى بها في احدهما في احدي الخطبيتين صح لانهما - 00:26:54

بمثابة شيء واحد فصل وسننها ثلاث عشرة سنن الخطبة ثلاثة عشرة الحمد لله ان فروضها اربعة التي يلزم واما السنن فهي كلما

استكمالها الخطيب فهو افضل واذا ترك شيئا منها - [00:27:26](#)

فخطبته صحيحة اولا موضع عال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر ولانه ابلغ في الاعلام يعني ابلغ ان يكون واقف على شيء مرتفع ليراه كل المصلين - [00:27:55](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على جذع قبل ان يتخد المنبر ثم صنع له المنبر فخطب عليه عليه الصلاة والسلام الثاني ان يسلم عقب صعوده اذا اقبل عليهم - [00:28:17](#)

لان جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم عليهم رواه ابن ماجة السنة الثانية انه اذا صعد المنبر يقول السلام عليكم ورحمة الله الثالث ان يجلس اذا سلم عليهم - [00:28:38](#)

من سنن الخطبة انه اذا سلم يجلس ولا يبقى واقف لان ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم في خطب - [00:28:59](#)

ثم يجلس فلا يتكلم. ثم يقوم فيخطب. رواه ابو داود يعني كان اذا سلم جلس فاذا فرغ المؤذن قام فخطب ثم يجلس بين الخطبتيين ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية الرابع - [00:29:17](#)

من سنن الخطبة ان يخطب قائما يصح لو خطب جالس لو كان له منبر او وضع على المنبر كرسي وجلس على الكرسي او جلس على درج المنبر وخطب صح لكن الافضل ان يكون قائما - [00:29:42](#)

ان جابر بن سمرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب. رواه مسلم وابو داود - [00:30:07](#)

وليس ذلك بشرط لان المقصود يحصل بدونه. المقصود من الخطبة يحصل من الجالس كما يحصل من القائم الا انه في حال القيام ابلغ الخامس ان يجلس بينهما لما تقدم فلو ان الخطيب مثلا خطب الخطبة الاولى ثم وقف وسكت - [00:30:26](#)

ثم بدأ الخطبة الثانية وهو واقف يعني ما فعل بينهما بجلوس صحت خطبته لكن الافضل ان يجلس اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم لانها جلسة للاستراحة ليست بالزمرة وليس فيها ذكر مشروع - [00:30:57](#)

فاصبهرت الاولى اي الجلسة الاولى التي قبل البدء بالخطبة السادس من السنن ان يعتمد على سيف او قوس او عصا يعني يتخذ شيء يعتمد عليه لما روى الحكم ابن حزم قال - [00:31:21](#)

وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكلا على سيف او قوس او عصا فحمد الله واثنى عليه بكلمة خفيفات طيبات مباركات هذا العربي صحابي اعجب بخطبة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:46](#)

اعجبنا حسنا وحمد الله واثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات. رواه ابو داود ولان ذلك امكن له اذا كان معه شيء يتکئ عليه فان لم يكن معه شيء امسك شمالي بيمنيه. يعني مسك الشمال - [00:32:12](#)

يمين جعلهما على صدره او فوق سرته او تحت سرته لا حرج. المهم ان يمسك اليدي اليسرى يمسكها باليد اليمنى حتى يكون اثبت له الحركة او ارسلهما عند جنبيه وسكنهما - [00:32:41](#)

يعني الافضل ان يمسكهما او يرسلهما هكذا ارسلهما عند جنبيه ولا يؤشر بيديه ونحو ذلك او يرفعها او هكذا لا بحث انه يكون ثابت اما معتمد على سيف او قوس او عصا او - [00:33:05](#)

وضع احدى يديه على الاخر او ارسلهما وسكن لان الخطيب اذا اكثرا اشاراته اشغل الحاضرين بتتبع اشاراته وكأنهم ينصرفون عن كلامه الى النظر الى اشاراته ماذا يقول الاولى له ان يكون ثابت حتى لا يشغل - [00:33:26](#)

الحاضرين عن الاستماع لما يقول وسكنهما يعني فلا يحرك يديه السابع من السنن ان يقصد تلقاء وجهه لان في التفاته الى احد جانبيه اعراضا عن من في الجانب الاخر الافضل الخطيب ان يكون تلقاء وجهه - [00:33:50](#)

خلاف ما يفعله بعض الناس مثلا اظن انه من باب التبليغ يلتفت يمينا ثم يلتفت شمالا ثم يصوب تلقاء وجهه فوت على الحاضرين كلهم سمع الخطبة لانه اذا انصرف يمين - [00:34:21](#)

من على شمالي لا يسمعونه اذا انصرف على شمالي من على يمينه لا يسمعونه والواحد له ان يكون تلقاء وجهه ليسمعه الجميع الثامن من السنن ان يرفع صوته ان جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد - 00:34:38
كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم. ويقول اما بعد فان الحديث كتاب الله. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثا وكل بدعة ظلالة. رواه مسلم. الاولى ان يصرف الخطيب - 00:35:10

الناس اليه يرفع صوته فلا يكون صوته خافتة لا يسمعه الا قليل من الناس ويكون فيه انفعال كحال النبي صلى الله عليه وسلم من باب لفت النظر واستجلاب الناس ولا يكن كأنه يتكلم كلاما مع شخص - 00:35:39

فيما بينه وبينه وانما يكون برفع صوت اظهار للاهتمام الرغبة في التبليغ قد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم - 00:36:03

ولانه ابلغ في الاسماع كل ما رفع صوته فهو ابلغ يجتمع الجميع التاسع من السنن ان يكون في خطبته متربلا مبينا معربا مبينا من غير عجلة ولا تمهيد. لانه ابلغ واحسن - 00:36:31

ان يكون متربلا يعني لا يسرع كان مثلا يقرأ في كتاب او يتكلم ارتجالا كانفراط السبحة مثلا يرسل ما عنده في لحظات وينتهي. لا يتأنى لان ادراك الناس يتفاوت اذا سرد بسرعة كثير من الحاضرين لا يدرى ماذا يقول - 00:36:59

وانما يكون متربلا معربا يعني يتكلم باللغة العربية الفصحى حتى يدرك كل من حضر كلامه مبينا موضحا لا يكون مهمها بخطبته لا يفهمها الا القليل من الناس او يأتي بها بالهجة العامية او نحو ذلك يدركها من يعرف لهجته. ومن لا يعرف لهجته لا يستفيد شيئا - 00:37:22

وانما يتكلم فيها متربلا مبينا من غير عجلة لا يستعجل ولا تمهيد لان التمهيد يمل يطيل في الخطبة ويطيل في الكلمة ويبيط في استخراج الجملة وكلماتها هذا ممل و يجعل الحاضرين ينصرفون عنه - 00:37:51

العاشر تقصير الخطبة لا يطيل الخطبة ويملا او ينسى بعضها بعضا فيما روى عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته ما انة من فقهه - 00:38:20

فاطلوا الصلاة واقصروا الخطبة رواه مسلم. هذا الحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم طول الصلاة انه مقصود انه يطيل الصلاة ويخشى فيها ويطيل فيها القيام القراءة وقصر الخطبة - 00:38:47

تكون الخطبة قصيرة جامدة على خلاصة للموضوع الذي يريد ان يتحدث به لاجل ان يستوعبه الحاضرون فلا يطيل عليهم ويمللهم وقصر خطبته مئنة. يعني عالمة على فقهه لان الفقيه يأتي بالكلام القليل المشتمل على المعنى الكبير - 00:39:09

والجاهل وان خطب فهو يردد خطبته ويأتي بكلام كثير لكن اذا نظرت الى خلاصته قليلة ولذا قال قولوا صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة يعني عالمة عالمة على فقهه انه فقيه - 00:39:41

فاطلوا الصلاة واقصروا الخطبة. والمراد بالاطالة والقصر هذا نسيبي معناه انك تجعل الصلاة تقرأ في صلاة الجمعة سورة البقرة كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في النفل برکعة واحدة سورة البقرة والنساء وال عمران - 00:40:05

هذا في النفل في صلاة الليل لكن في صلاة الجمعة اقرأ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يسبح والغاشية او الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون الحادي عشر ترتيبها من السنن ان يرتب - 00:40:26

شروط وفرض الجمعة يرتب فروض الجمعة ترتيبا يبدأ بالاهم فالاهم ما هو يبدأ بالحمد لله هذا اول شيء ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعظ والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالحمد لله - 00:40:49

وقال كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر. يعني مقطوع كما قال الله جل وعلا ان شائقك هو الابتر يعني المقطوع الثاني عشر ان يدعو للمسلمين من السنن - 00:41:14

من سن الخطبة ان يدعو للمسلمين لان الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة. وفيها اولى فلو ان الخطيب خطب ولم يدعو للمسلمين فخطبته صحيحة لكن الافضل ان يدعوا وان دعا للسلطان فحسن - 00:41:34

لان صلاحة نفع للمسلمين. فالدعاء له دعاء لهم يعني يعود نفعه لهم لان بصلاحه تصلح الرعية واذا وفق الامام وكان صالحا صلح الناس. وتقربوا اليه بالخير والصلاح اذا كان والعياذ بالله بخلاف ذلك تقربوا اليه بما يحب بالفسق والفجور - [00:41:57](#)
وكما يقال الناس على دين ملوكهم وكما روی عن الامام احمد رحمة الله لو علمت ان لي دعوة مستجابة لصرفتها للامام وهو الذي حبس وسجن من قبل الامام رحمة الله - [00:42:26](#)

لو علمت ان لي دعوة مستجابة لصرفتها للامام. لانه ليس المقصود هو ذاته وانما بصلاحه صلاح لlama دعوة للخير واستقامة على المنهج الصحيح وتحكيم لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. اذا فسد والعياذ بالله فسد - [00:42:42](#)
الحال فالدعاء للامام ولو لي الامر ليس دعاء له لذاته وانما لما يعود فيه من نفع لسائر كأنه يدعوا لهم كلهم ما تقول اللهم ولي علينا خيارنا اذا تولى الخيار صلحت الاماة اذا تولى الاشرار والعياذ بالله فسدت الحال - [00:43:02](#)

الثالث عشر والأخير ان يؤذن لها اذا جلس الامام على المنبر يعني السنة الثالثة عشرة اذا ان يكون الاذان عند جلوس الامام على المنبر فلو اذن قبل ذلك بقليل مثلا علم ان الامام اقبل - [00:43:28](#)

وقام المؤذن وادن قبل ان يحضر يصل الامام وقبل ان يجلس صحت الصلاة وصح الاذان ان يؤذن لها اذا جلس الامام على المنبر لان الله تعالى قال اذا نودي للصلاۃ من يوم الجمعة يعني - [00:43:59](#)

الاذان الاذان الذي بين يدي الخطيب. هذا هو المقصود بهذه الآية الكريمة قال السائل كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر - [00:44:18](#)
كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه كان الاذان يوم الجمعة اذان واحد اذا جلس الخطيب على المنبر قام المؤذن وادن - [00:44:41](#)

لان الناس كانوا يحضرون مبكرين ولا ينتظرون الاذان يأتون وقد علموا قول النبي صلى الله عليه وسلم من جاء في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشة. ومن جاء في الساعة - [00:45:00](#)

فكأنما قرب دجاجة ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا حضر الامام انتهت الساعات شتان وفرق بعيد بين من قرب بدنه وبين من قرب بيضة وكان الصحابة رضي الله عنهم يتنافسون على التقدم - [00:45:26](#)
ويتقدمون ويحرص الواحد منهم على ان يكون هو الاول الداخل فكان الاذان واحد فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثير الناس واتسعت المدينة كان رأى ان يشرع اذان اول - [00:45:49](#)

لتتباهي الناس واعلامهم فشرع رضي الله عنه الاذان الاول وهو من سنة الخلفاء الراشدين الذي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ به وهو رضي الله عنه قد حصلت له واقعة - [00:46:12](#)

حينما كان مأمورا ولم يكن اماما بولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان عمر رضي الله عنه يخطب لصلاة الجمعة فدخل عثمان رضي الله عنه والامام يخطب عمر فرأى ان ينبهه رضي الله عنه بان عمر ابو عثمان رضي الله عنه - [00:46:35](#)
ما يناسب ان يأتي مثل هذه الساعة والامام يخطب قال اي ساعة هذه تخاطب عثمان لانه يقول الان تحظر اي ساعة هذا فقال ما زدت على ان سمعت الاذان توظلت واتيت - [00:47:02](#)

فقال والوضوء ايضا يعني قصرت حتى لم تفتسل توضؤات فقط فرأى رضي الله عنه لما كان الامر اليه فشرع الاذان الاول لينبه الناس حتى لا يقع احد بمثل لما وقع فيه هو رضي الله عنه وارضاه - [00:47:24](#)

قال الشائب كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث - [00:47:48](#)

رواه البخاري. كيف النداء الثالث؟ نعم لان في الجمعة نداءان النداء الاول كان عند جلوس الخطيب النداء الثاني كان لاقامة الصلاة فزاد هو رضي الله عنه النداء الثالث الذي هو قبل - [00:48:05](#)

ان يأتي الامام الذي نسميه نحن الاذان الاول هذا هو الذي زاده عثمان رضي الله عنه وارضاه زاد النداء الثالث رواه البخاري. والنداء الاوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي وتحريم البيع - [00:48:30](#)

لانه الذي كان مشروعًا حين نزول الآية فتعلقت الأحكام به الله جل وعلا يقول يا أيها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع. اتركوا البيع - [00:48:52](#)

ما المراد بهذا النداء الذي يحرم معه النداء الاوسط الذي هو عند دخول الخطيب اما النداء الاول فهو مجرد تنبيه للناس من اراد ان يغتسل من اراد ان يتوضأ من انشغل بشيء غفل ينبهه - [00:49:11](#)

وتحريم البيع ووجوب السعي متى؟ عند النداء الاوسط والنداء الاوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي. يعني السير الجمعة وتحريم البيع لانه الذي كان مشروعًا حين نزول الآية فتعلقت الأحكام به - [00:49:36](#)

ويسن الاذان الاول في اول الوقت يعني يسن ان يؤذن الاذان الاول هذا في اول الوقت من اجل ان يتتبه الناس ويحضروا لان عثمان سنه رضي الله عنه وعملت به الامة بعده فهو سنة. ولا يصح ان يقال انه بدعة - [00:49:56](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين وعثمان رضي الله عنه وارضاه هو ثالث الخلفاء الراشدين وهو مشروع للعلام بالوقت الاذان الاول مشروع للعلامي بالوقت - [00:50:23](#)

والثاني للعلام بالخطبة والاقامة للعلام بقيام الصلاة يعني ثلاث النداءات الاول لانه يقول للناس انتبهوا قرب وقت صلاة الجمعة النداء الثاني يقول حضر الخطيب النداء الثالث يقول قوموا الى صلاتكم - [00:50:46](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:51:17](#)